الفرع الثاني

مفهوم المصارف الإسلامية

إن المؤسسة المالية التي تحمل اسم (المصرف الإسلامي) يجب أن تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية بإعتبارها جزءً من هيكل نظام الاقتصاد الإسلامي وتمثل أحد أجهزته الهامه، إلا إنه لا يوجد تعريف متفق عليه يبين معنى المصرف الإسلامي بل إن هناك مجموعة كبيرة من التعاريف التي جاء بها الفقهاء تصب كلها في نفس المضمون كما سنرى في جملة التعاريف أدناه، فيعرف المصرف الإسلامي بأنه (مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين وإعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق التعاون الاسلامي على وفق الاصول الشرعية)[١] .

كما وقد عرفت المادة (١٥) من اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية لعام ١٩٧٧ هذه البنوك بأنها (تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً)[٢]. وقد تم تعريفه ايضاً بأنه (مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الاموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاجتماعي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الاسلامي)[٣] .

(١) د٠ وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، ج١ ، ط١ ، دار المكتبي ، سوريا ،٢٠٠٧ ، ص ٤١٨.

(٢) ظهرالاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في مكة المكرمة عام ١٩٧٧ وكان يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون والتنسيق بينها، مع تأكيد طابعها الإسلامي ونشر فكرة البنوك الإسلامي . ينظر الرابط الآتي :-

http://www.alnoor.se/article.asp?id=177631#sthash.HoakTNbF.dpuf

(٣) مصطفى ناطق صالح مطلوب ، مصدر سابق ، ص ٢٩٢.

كما بينت معنى المصرف الاسلامي الفقرة (١) من المادة (١) من تعليمات الصيرفة الاسلامية في العراق رقم ٦ لسنة ٢٠١١ المعدلة بأنه (أي شخص معنوي يحمل تصريحاً أو ترخيصاً بمقتضى هذه التعليمات للقيام بأعمال الصيرفة الاسلامية على وفق أحكام الشريعة الاسلامية، ولا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً)[١].

وعرف كذلك بأنه (مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الاسلامية)[٢] .

ونميل الى التعريف الذي جاء به المشرع العراقي في تعليمات الصيرفة الاسلامية أعلاه لأن المصرف الاسلامي بحسب التعليمات هو (أي شخص معنوي) يعني قد يكون مؤسسة مالية مستقلة أو فرع اسلامي أو نافذة اسلامية في مؤسسة عامة غير متخصصة في الصيرفة الاسلامية ونرى أن مشرعنا جاء بمفهوم أوسع من غيره للمصرف الاسلامي٠

---

(١) ينظر ف (١) من م (١) من تعليمات الصيرفة الإسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١ .

(٢) د٠ فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية ، ط١ ، جدارا للكتاب وعالم الكتب الحديث ، عمان – الأردن ،٢٠٠٦ ، ص ٩٢ .

الفرع الثالث

خصائص المصارف الإسلامية

خلال بحثنا في العديد من المصادر التي تناولت موضوع المصارف الإسلامية وأسهبت في سرد تفاصيله وجدنا أن جميعها تتميز بخصائص محددة تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية وسنبينها أدناه:-

أولاً: الإلتزام الكامل بأحكام الشريعة الاسلامية في كل تعاملاتها المصرفية فالشريعة الإسلامية تتيح ممارسة كافة الأنشطة الاقتصادية في إطار حماية الصالح العام .

ثانياً: عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً أو عطاءً بشكل مباشر أو غير مباشر حيث إن فلسفة العمل المصرفي الاسلامي يحكمها مبدأ (أن ملكية الانسان لما في يده من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون) وإن الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية السمحاء هو أساس العمل في هذه المصارف ويأتي تحريم التعامل بالفائدة (الربا) في مقدمة العمل المصرفي الاسلامي.

ثالثا: -إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر[1].

رابعاً: -إحداث تنمية إقتصادية وإجتماعية حقيقية في المجتمع ، إذ ينظر المصرف ومن المفهوم الإسلامي إلى التنمية الاجتماعية باعتبارها أساسا لتحقيق التنمية الاقتصادية ، لذا فأن المصارف الإسلامية تعد مصارف اجتماعية في المقام الأول.

---

(١) خصائص المصرف الاسلامي : مقالة منشورة على شبكة الانترنيت على الرابط الآتي:- http://islamfin.go-forum.net/t579-topic

خامساً:- إرساء مبدأ التكافل الإجتماعي، ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ، وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الإجتماعى للإستثمار[١]

سادساً:- خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية من خلال هيئة الرقابة الشرعية التي يجب أن تشكل في كل مصرف إسلامي وهي ما تميز المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي و بدون هذه الرقابة يصبح المصرف الإسلامي اسم على غير مسمى[٢].

المحاضرة الثانية

المطلب الثاني

المصارف الإسلامية الأهلية

إن انضمام العراق الى ركب البلدان التي خاضت تجربة المصارف الاسلامية كانت منذ البداية عن طريق تأسيس مصرف اسلامي أهلي عام ١٩٩٣ وهو المصرف العراقي الاسلامي للإستثمار والتنمية، وتزايد عدد المصارف الاسلامية في العراق منذ ذلك الوقت ولغاية الآن حتى بلغ عدد المصارف التي تتداول نظام الصيرفة الاسلامية (٩) مصارف بينها مصرف خارجي وآخر (خليجي) فتح فرعاً له في العراق. وللمزيد من التفصيل سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع سيكون الأول عن المصارف الاسلامية الخاصة المستقلة والثاني عن الفروع الاسلامية في المصارف التقليدية أما الفرع الثالث فسنتكلم فيه عن النوافذ الاسلامية في الفروع والمصارف التقليدية للإلمام بصورة واضحة وجلية بالمصارف الاسلامية الأهلية في العراق وكما يأتي:-

---

(١) د. مصطفى ابراهيم محمد مصطفى : نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الاسلامية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الامريكية المفتوحة ، مكتب القاهرة ، قسم الاقتصاد الاسلامي ، ٢٠١٢ ، ص ٧.

(٢) احمد عبد العفو مصطفى العليات : الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا ، نابلس، فلسطين ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧.